

ذلك وانك تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا
تزداد علي خادم فلا حد الواجب وقيل هو اقل
ما يتناول واذا تراضيا بسبي فذلك **فان تنازعا**
في قدرها **قدرها قاضي** باحتها ده **بقدر حالها**
من سابع واعسام وسها وصفا نقا لقوله
تعالى ومتوهن علي الموبيع قدس وعلي لمقر
قدس متاعا بالمورق **فصل في الخالف**
اذا وقع اختلف في المهر المسمى **لو اختلفا اي**
الزوجان او اركانها **ووارثها اوها ووارث احد والاخر في قدر**
مسمى كان قالت لكحتني بالف فقال بجمعها
او في **صفتها** السامة لجنسه كان قالت بالف
ديتار فقال بالف درهم او قالت بالف **صحيحة**
فقال مكسرة او في **شبهه** كان ادعت شمية قدر
فانكها الزوج فيكون الواجب مهر المثل او ادعي
شمية فالكرتها والمسمى اكر من مهر المثل مرة
الولي واقل منه في الثانية ولا بينة لواحد
منهما او لكل منهما بينة ونفارضنا **تخالفا ما بين**
البيع في كيفية المسمى ومن بدا به لكن بدا هنا
بالزوج لقوة جابته بعد الخالف بقا البضاه
نسوا اختلفا قبل الوطى ام بعده فيخلعان علي
البت الال ووارث في النبي فيخلق علي نبي العلم علي
القاعدة

القاعدة في الخلق علي فعل الغير **زوج ادعي**
مهر مثل دون صغيرة او مجنونة ادعي زيادة عليه
فانها يتخالفا كما مر فلو مكنت الصغيرة او المجنونة
قبل خلق الولي خلعت دونه ولو اختلف الزوج
وولي البكر بالافنة العاقلة خلعت دون الولي
ثم بعد الخالف يبيع المسمى علي ما مر في البيع
من انها يفسخانه او احدهما او الحاكم وذلك
يبفخ بالخالف **ويجب مهر مثل** وان زاد علي ما ادعت
الزوجة اما اذا ادعي الزوج دون مهر المثل او
فوقه فلك خالف ويرجع في الال الي مهر المثل
لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي
الثانية الي قول الزوج لان الخالف في مقتضى
الرجوع الي مهر المثل وبغيري باختك لها بينة
الشبهة اعمر ما قوله ولو ادعت شمية فاشهر
نكرها يتخالفا وتقييد دعوي الزوج بمهر
المثل والولي بزيادة ما زيادتي **ولو ادعت**
نكاحا ومهر مثل بان لم تجر شمية صحيحة
فان نكاح فقط اي دون المهر بان انكره
او سكنت عنه وذلك بان بقي في العقد ولم يذكر
فيه **كلمة بيان المهر** لان النكاح يقتضيه **فان ذكر**
قدرا وازادت عليه يتخالفا وهو اختلف